

إشكالية الحماية القانونية لبرامج الحاسوب الاليكتروني بين قوانين براءة الاختراع ، وقوانين حق المؤلف

(دراسة مقارنة)

دكتور

حلو عبد الرحمن حلو

أستاذ القانون التجاري المشارك

كلية القانون : جامعة اليرموك - الأردن - حالياً

كلية القانون : جامعة الشارقة - الشارقة - أستاذ زائر - حالياً

كلية القانون : جامعة الجزائر - الجزائر - سابقاً

إن التقدم الذي حدث في القرن العشرين في كافة المجالات الصناعية والتجارية وغيرها ، قد صاحبه ظهور العديد من المشكلات القانونية في واقع البناء العام للنص القانوني ، إن ذلك التطور الحاصل لابد له من تطور نصوص تشريعية تعالج أثر ظهور وقائع جديدة في مجال التطبيق الواقعي وذلك لعدم الركون إلى القول بعدم انطباق النصوص التشريعية الحالية على الوقائع التي تظهر .

تعتبر التقنية الحديثة في مجال الحاسب الاليكتروني من أهم ميزات تطور الصناعة ، والتي تترتب عليها العديد من الآثار الواقعية والقانونية ولقد زادت أهمية الحاسب الاليكتروني بتقدم الصناعة والتجارة بحيث لا نجد مجالاً من هذه المجالات سواء العلمية

أو العملية ، الشخصية أو العامة إلا ودخل فيها الحاسب الاليكتروني ، بل أن بعض القطاعات أصبح الحاسب الاليكتروني هو العامل الرئيسي لقيامه بالكثير من المهام والواجبات بسرعة فائقة وكلفة متدنية .

إن تقدم الاختراعات في مجال الحاسوب ومكوناته المادية والمعنوية وشيوع استخدام هذا الجهاز ، أدى إلى ظهور العديد من البرامج المستخدمة والتي تم ابتكارها من قبل شركات مختصة في هذا المجال ، وعليه فقد حصل نوع من تضارب المصالح بين من يملك الحقوق على برامج الحاسب الاليكتروني وبين من يريد استخدام هذه البرامج .

لذا كان وجوباً علينا نحن رجال القانون أن نساير هذا التقدم المتسارع بالحماية الواجبة لمضي هذا التقدم في طريقه ، ووضع النصوص القانونية التي تبين المرجعية القانونية لهذه البرامج ومدى الحماية التي يتمتع بها المبتكرون ووضع ضوابط استخدام هذه البرامج من قبل الغير .

ويرجع الاهتمام المتزايد بضرورة الحماية القانونية لبرامج الحاسوب إلى عدة عوامل أهمها ضخامة الاستثمارات المادية والبشرية المستخدمة في إعدادها ، ولقصور الوسائل التقنية لحمايتها ، وأخيراً أهمية تشجيع الاستثمار في هذا المجال .

إن البحث في إشكالية الحماية القانونية لبرامج الحاسب الاليكتروني ، يحتم علينا أن نلق الضوء على ماهية الحاسب الاليكتروني ، وماهية برامج الحاسب الاليكتروني .

ماهية الحاسب الاليكتروني¹ :

عرفه البعض بأنه ((جهاز إلكتروني مصنوع من مكونات منفصلة يمكن توجيهها باستخدام أوامر خاصة لمعالجة أو إدارة البيانات بطريقة ما))² وعرفه آخرون بأنه ((آلة تغذى بالتعليمات والمعلومات من قبل الإنسان لتقوم بمعالجة المعلومات بطريقة مرسومة ومخطط لها ، وتقوم بتنفيذها بكل دقة وأمانة))³ أو هو مجموعة أجهزة إلكترونية دقيقة قادرة علي الحساب وإجراء العمليات الحسابية ويحتوي على وحدات تقوية تقوم بإدخال المعلومات الداخلة والخارجة ، والنااتجة عن العمليات الحسابية ، وإخراج المعلومات

مطبوعة⁴ . وعرفه آخرون بأنه (جهاز إلكتروني يستطيع ترجمة أوامر مكتوبة بتسلسل منطقي ، لتنفيذ محاولة إدخال بيانات أو إخراج معلومات ، وإصدار عمليات حسابية أو منطقية ، ويقوم بالكتابة على أجهزة الإخراج أو التخزين ، ويتم إدخال البيانات بواسطة مشغل الحاسب الآلي وعن طريق وحدات الإدخال ، مثل لوحة المفاتيح أو استرجاعها من خلال وحدة المعالجة المركزية التي تقوم بإجراء العمليات الحسابية والعمليات المنطقية وبعد معالجة البيانات يتم كتابتها على أجهزة الإخراج مثل الطابعات أو وسائط التخزين المختلفة)⁵ .

ولعل أفضل التعريفات جميعاً من وجهة نظرنا الذي عرفه بأنه (جهاز إلكتروني يتعامل مع المعلومات والبيانات بتحليلها وبرمجتها وإظهارها وحفظها وإرسالها واستلامها بواسطة برامج وأنظمة معلومات إلكترونية ، ويمكن أن يعمل بشكل مستقل أو بالاتصال مع أجهزة وأنظمة إلكترونية أخرى)⁶

وقد عرفه القانون الأمريكي بأنه (جهاز إلكتروني بصري كيميائي أو جهاز إعداد معلومات ذات سرعة عالية ن يؤدي وظائف منطقية حسابية أو تخزينية ، ويشتمل على أي تسهيل لتخزين المعلومات أو تسهيل اتصالات مباشرة مقترنة ، أو تعمل بالاقتران مع هذا الجهاز) .

ويشتمل اصطلاح الحاسب الآلي على شقين مادي ومعنوي ، المادي هو المكيبة أو الجهاز المعد ، والشف المعنوي هو الكيانات المنطقية - أو البرمجيات⁷ وهو موضوع بحثنا وسوف نتطرق لتحديد ماهية هذه البرامج في الفقرة التالية .

ماهية برامج الحاسب الاليكتروني :-

على ضوء تعريف برامج الحاسب الاليكتروني ، أو تحديد ماهيتها ، يمكننا معرفة الوسيلة المثلى لحمايتها ، وهذا يتطلب منا أن نبين كيفية تحديد وتعريف الفقه القانوني والمنظمات الدولية لهذه البرامج .

التعريف الفقهي :-

يمكن تعريفه بأنه (مجموعة التعليمات المتسلسلة التي تخبر الحاسب ماذا يفعل)⁸

ويمكن تعريفها بأنها (تعليمات مكتوبة بلغة موجهة إلى جهاز تقني ، معقد يسمى بالحاسب الاليكتروني بغرض الوصول إلى نتيجة معينة)⁹.

ويمكن تعريفه بأنه (مجموعة من الأوامر والإرشادات التي تحدد للكمبيوتر العمليات التي يقوم بتنفيذها بتسلسل وخطوات محدودة ، وتحمل هذه التعليمات على وسيط (Media) معين يمكن قراءته عن طريق الآلة ن وفي هذه الحالة يمكن للبرنامج عن طريق معالجة البيانات أن يؤدي وظائف معينة ويحقق النتائج المطلوبة منه ، والبرنامج حسب هذا التعريف من أهم مصنعات الكمبيوتر)¹⁰.

غير أنه يوجد تعريف ضيق لبرنامج الحاسب الاليكتروني وآخر واسع أما التعريف الضيق فهو (مجموعة من التعليمات الموجهة من الإنسان على الآلة والتي تسمح لها بتنفيذ مهمة معينة)¹¹

يشمل هذا التعريف برنامج المصدر وبرنامج الهدف .

أما التعريف الواسع فهو يشمل البرنامج بمعناه الضيق بالإضافة إلى وصف البرنامج وهو التقديم الكامل والمفصل للعمليات في شكل شفوي أو خطي بغية تحديد مجموعة التعليمات المشكلة لبرنامج الحاسب الاليكتروني وصلة كل منها بالآخر وكذلك المستندات الملحقه .

التعريف القانوني :

عرفه قانون حق المؤلف في الولايات المتحدة الأمريكية (بأنه مجموعة من التعليمات أو الأوامر التي يمكن استعمالها بشكل مباشر أو غير مباشر في الحاسبة الاليكترونية لغرض استخراج نتيجة معينة) .

وعرفه قانون حق المؤلف الياباني بأنه (مجموعة من التعليمات القادرة على جعل الحاسبة الاليكترونية والتي هي عبارة آلة كهربائية قادرة على معالجة المعلومات وتؤدي وظيفة معينة) .

أما القانون المصري لم يعرف برامج الحاسب الآلي وإنما نص في المادة (3/2/140) على ما يلي (تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية ويوجه خاص المصنفات الآتية :

2. برامج الحاسوب الآلي . 3- قواعد البيانات سواء كانت مفردة في الحاسب أو من غيره .

إلا إن المادة الثابتة في القانون رقم 88 لسنة 1992 الصادرة في مصر نصت على أنه تشمل الحماية المنصوص عليها في قانون حق المؤلف (مصنفات الحاسب الآلي من برامج وقواعد بيانات وما يمثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة) . ولقد عرف قرار وزير الثقافة رقم 82 لسنة 1993 (برامج الحاسب بأنه مجموعة من تعليمات معبر عنها بأي لغة أو رمز ومتخذة أي شكل من الأشكال يمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في حاسب لأداء وظيفة أو الوصول إلى نتيجة سواء كانت هذه التعليمات في شكلها الأصلي أو في أي شكل آخر تتحول إليه بواسطة الحاسب)¹²

كما أن القانون الأردني لم يعرف الحاسب الالكتروني ، إلا أنه نص في المادة (8/ب/3) على ما يلي (تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة بوجه خاص . 8- برامج الحاسب سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة)¹³ .

تعريف المنظمات الدولية :

نص المادة الرابعة من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) والمعتمدة في سنة 1966 على أنه (تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية في معنى المادة الثانية من اتفاقية برن) وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها) وتنص المادة الخامسة على أنه تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها أياً كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها) .

أن هذا التضارب في تحديد ماهية برامج الحاسب الاليكتروني سواء من قبل الفقه أو التشريعات المختلفة ن فإن إشكالية البحث تكمن في تحديد معرفة ماهية برامج الحاسب الاليكتروني ، فهل اعتبر براءة اختراع وبالتالي يتم حمايتها بنفس طريقة حماية براءة الاختراع ، وهو ما نخصص له المبحث الأول .

إلا أن الإشكالية الثانية تدور حول اعتبار برامج الحاسب الاليكتروني مصنف أدبي وبالتالي يتم حمايتها بواسطة قانون حق المؤلف ، وهو ما نخصص له المبحث الثاني .

المبحث الأول

برامج الحاسب الاليكتروني وبراءة الاختراع

يشكل الاختراع المحرك المحوري في عجلة الاقتصاد البيئي لدى مختلف المدينيات أو الحضارات . ومن حيث المبدأ دأبت شتى التشريعات الوطنية والدولية على الرعاية التامة لحقوق المخترعين في شتى المجالات ، بما يحقق لهم الحماية المظفرة بالحقوق الأساسية النابعة من القيمة الحقيقة التي يحظى بها هؤلاء باعتبارهم دولا ب التنمية وعصب الاقتصاد . وليس بخافياً على أحد ما يمثله برامج الحاسب الاليكتروني من تقدم تكنولوجي هائل ، فهل يمكن منح براءة اختراع لبرامج الحاسب الاليكتروني إذا استوفى الشروط القانونية المطلوبة في هذا الشأن وهو ما سنبحثه في مطلب أول و وما مدى ما توفره قوانين الدول المختلفة لبراءة الاختراع من حماية لبرامج الحاسب الاليكتروني وهو ما سنبحثه في مطلب ثان ، وسنبحث أخيراً مزايا وعيوب حماية البرنامج عن طريق براءة الاختراع في مطلب ثالث .

المطلب الأول

ماهية الاختراع وشروطه

أولاً ماهية الاختراع :

إن براءة الاختراع (أو الملكية الصناعية) يمكن تعريفها بأكثر من وسيلة فمنهم ¹⁴ من يعرفها بأنها (حقوق استثنائية صناعية وتجارية بمعنى أنها تخول صاحبها بأن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد واستغلال علامة مميزة) إلا أنه يلاحظ على هذا التعريف أنه يجمع موضوعين مستقلين وفقاً للفقهاء الحديث وهما براءة الاختراع (الملكية الصناعية) والعلامة التجارية .

ويذهب فريق من الفقهاء إلى أن الاختراع أو الابتكار (هو إيجاد شيء لم يكن موجوداً من قبل أو اكتشاف شيء كان موجوداً ولكنه مجهولاً وغير ملحوظ تم إبرازه في المجال الصناعي بصرف النظر عن أهميته الصناعية ¹⁵ .

ومن الفقه الغربي الحديث من يعرفه¹⁶ بأنه عقد اجتماعي بين المجتمع ككل من ناحية وبين المخترع من ناحية أخرى وفقاً لهذا العقد فإن المخترع يعطى الحق في منع الكافة من تصنيع ، استعمال وبيع الاختراع المسجل لمدة محددة من الزمن في مقابل إعلان تفاصيل هذا الاختراع إلى الجمهور من قبل المخترع) .

إلا أن هناك تعريفاً نرى أنه يعطي مفهوماً أوضح لبراءة الاختراع¹⁷ وهو (البراءة هي منحة حكومية تؤمن للمخترع الحق في استثناء الآخرين من تصنيع أو استعمال ، بيع أو عرض للبيع أي طريقة

مستحدثة ، آلة تصنيع أو مكونات شيء ما أو أية تحديثات أو تطويرات عليها ولمدة محددة من الزمن) .

ويعرفه البعض الآخر¹⁸ (أنه قابلية الاختراع للحصول على براءة عنه تدور وجوداً أو عدماً مع أهمية الصناعة . أي يجب أن يؤدي الاختراع إلى تقدم ملموس في الفن الصناعي القائم) .

وهو ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في مصر¹⁹ حيث قررت أن المقصود بالاختراع هو تقديم شيء جديد لم يكن موجوداً من قبل وهو نتيجة فكرة ابتكارية تتجاوز الفن الصناعي القائم ، والتي لا يمكن أن تغيب عن رجل الصناعة المتخصص في حدود المعلومات التجارية ، وهو ما أكدته نفس المحكمة في حكم آخر عام 1966²⁰ .

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن لنا أن نستنتج أن معظم التشريعات الوطنية والأجنبية تتطلب توافر شروط معينة في الاختراع لكي يكون قابلاً للحصول على براءة اختراع وهو ما سنبحثه في ثانياً .

ثانياً : شروط منح البراءة :-

سوف نتناول هذه الشروط بإيجاز يقتضيه طبيعة البحث ، لنبين مدى انطباق هذه الشروط على برامج الحاسب الآلي وبالتالي خضوعها لنفس الحماية .

يستفاد من نصوص القانون ، أن البراءة تمنح عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي ، سواء أكان متعلقاً بمنتجات صناعية أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة ،

أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة ، وهذا ما نص عليه القانون المصري وقانون براءات الاختراع الأردني في المادة الثالثة²¹

أ- وجود نشاط ابتكاري : أي إيجاد شيء لم يكن موجوداً من قبل ، أو اكتشاف شيء كان موجوداً ولكنه مجهولاً فليس كل مبتكر جديد ، وقد يأخذ الاختراع المنطوي على نشاط ابتكاري أحد الصور التالية : -

أ- التوصل إلى منتج صناعي جديد متميز في تركيبه أو في شكله أو في مميزاته الصناعية .

ب- التوصل إلى وسيلة صناعية جديدة من شأنها الوصول إلى منتج جديد أو نتيجة جديدة مستحقاً لحماية .

ج- التوصل إلى تطبيق جديد لوسائل أو طرق صناعية معروفة فينصب الابتكار في هذه الصورة على مجرد التطبيق الجديد لوسائل وطرق صناعية معروفة .

د- التوصل إلى تركيب جديد لعدة وسائل معروفة .

2- حدة الاختراع:²² يجب أن يشمل الاختراع للشرطين معاً الابتكار والجدة ولا يغني وجود أحدهما عن الآخر ، ويقصد بالجدة ألا يكون أحد قد سبق المخترع في التعريف بالاختراع ، ومتى توافر عنصر الابتكار والجدة بهذا المعنى كان بدوره عنصراً للاختراع واستحق بذلك الحماية القانونية ، والعكس صحيح ، بمعنى أنه إذا لم يكن العمل جديداً أو كان سره معلوماً للجميع فلا يكون بذلك اختراعاً يستحق الحماية القانونية المترتبة على براءات الاختراع .

3- قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي:²³ يجب أن يؤدي الاختراع إلى نتيجة مأموسة في كافة مجالات الإنتاج الصناعي ، أي قابلاً للتطبيق العملي في الأعمال الصناعية لا مجرد نظرية علمية ، فالنظرية جديدة كانت أم قديمة في جانبها النظري المحض لا تعتبر اختراعاً ، وإنما تطبيق هذه النظرية وإخضاعها للتطبيق العملي والعلمي والانتفاع بوسائل معين ، يجعل من هذه الوسائل المستحدثة كلاً على حدة اختراعاً يصلح لمنح براءة اختراع²⁴ .

4- مشروعية الاختراع : يجب ألا يكون الاختراع مستبعداً من الحماية ، أي يجب ألا تكون الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها مخالفة النظام العام أو إخلالها بالآداب العامة، وكذلك الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالتغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية، إلا إذا كانت هذه المركبات تصنع بطرق أو بعمليات كيميائية خاصة .

الخلاصة : أن أي عمل تحققت فيه هذه الشروط وصدر فيه براءة اختراع تولد لصاحبها حقوقاً مالية ومعنوية ، وإن أي اعتداء على هذه الحقوق وبغض النظر عن سوء نية أو علم المعتدي عليه يحرك المسؤولية تجاه هذا الأخير فما مدى توافر هذه الشروط في برامج الحاسب الاليكتروني لحمايتها بذفس الطريقة وهو ما سنبحثه في المطلب الثاني .

المطلب الثاني

ما مدى إمكانية منح براءة الحاسب الاليكتروني

تعرضنا سابقاً لشروط منحه براءة الاختراع ، ما مدى توافر هذه الشروط في برامج الحاسب الاليكتروني ، وبالتالي منح براءة اختراع لهذه البرامج وحمايتها ؟ وهل منح براءة لهذه البرامج يتفق وطبيعتها ؟ إن الإجابة على هذه التساؤلات يتطلب منا أن نبين موقف القوانين المختلفة في هذا الصدد ثم نبين رأينا في الموضوع .

1- موقف الدول الأوروبية :

تنص المادة 52 من الاتفاقية الأوروبية الموقعة في ميونيخ عام 1973 صراحة على استبعاد برامج الحاسب الاليكتروني من مجال حمايتها لسباب عدة أهمها ²⁵ .

السبب الأول : الحد من سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على سوق إنتاج البرامج .

السبب الثاني : أن شرط القابلية للتطبيق الصناعي غير متوافر في برامج الحاسب

الاليكتروني .

السبب الثالث : صعوبة البحث في شرط الجودة بالنسبة لبرامج الحاسب الاليكتروني.

2 - موقف المشرع الفرنسي :

يستفاد في المادة (6/3/ج) من قانون حماية براءات الاختراع الفرنسي الصادر

بتاريخ 1968/1/2 وكذلك بعد إعادة صياغة هذه المادة بالقانون رقم 78-742 الصادر في (1978/7/13) . أن المشرع الفرنسي قد نص على استبعاد برامج الحاسب الاليكتروني من حماية براءة الاختراع ، إلا أن الفقه الفرنسي قد اجتهد مما يتيح حماية بعض البرامج عن طريق براءة الاختراع ، خاصة إذا نص الطلب على طريقة معينة يتدخل البرنامج في التوصل إليها²⁶ كما استقرت أحكام القضاء الفرنسي على عدم منح براءة اختراع لبرامج الحاسب الاليكتروني²⁷ .

إذا انصب طلب البراءة عليها ، إلا أنه يجوز منح البراءة ، إذا تعلقت البراءة بطريقة معينة تقوم أساساً في أحد مراحلها على برنامج الحاسب الاليكتروني²⁸ .
الموقف الأمريكي :

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية هي الأكثر تركيزاً على الحماية القانونية للملكية الفكرية على الرغم من أن هذه الدولة لم تطبق الحماية للملكية الفكرية إلا عام 1891 أي بعد خمس سنوات من اتفاق بيرن عام 1886 ، كما أن الولايات المتحدة كانت هي الأكثر قرصنة على الإنتاج الأوربي في مراحل تطورها الأولى²⁹ كما اعتبرت اليابان عام 1899 موضوع الحماية للملكية الفكرية بأنه عائق للتطور ، بل أن اليابان سمحت قبيل الحرب العالمية الثانية بالقرصنة بشكل ساهم في تطورها³⁰ .

إلا أن المشرع الأمريكي قد أخذ في قانون حماية براءة الاختراع الصادر في 1952/7/19 بنفس الموقف الذي أخذ به المشرع الفرنسي وهو عدم منح براءة اختراع لبرامج الحاسب الاليكتروني .

وهو ما أيده القضاء الأمريكي في حكم صادر عن المحكمة العليا عام 1981 ، حيث قضت المحكمة بخطأ مكتب براءات الاختراع الأمريكي لرفضه منح براءة اختراع عن طريق معينة لإنتاج الكاوتشوك الصناعي وهو ما يعرف (بالفلكنة)³¹ . معتمدة على حسابات دقيقة برمجها الحاسب الاليكتروني لهذا الغرض ، فقضت المحكمة بمنح براءة اختراع لهذه الطريقة .

كما رفض القضاء الأمريكي في قضية أخرى تتعلق بطلب الحصول على براءة اختراع عن طريقة لتحديد نظام الإنذار الخاص بالكشف عن الظروف الغير عادية المصاحبة لعملية التكسير بالحفار للهيدروكربونات³² غير أن بعض الفقه يرى أن المحكمة قد أخطأت لأن البراءة لا تنصب على برنامج الحاسب الالىكتروني وإنما ترد على الطريقة الجديدة المبتكرة لتطبيق هذا البرنامج الالىكتروني والقابل للتطبيق الصناعي وهو ما يجب منح براءة عنها³³.

الموقف التشريعي المصري والأردني :

لم يتضمن التشريع المصري والأردني المتعلق ببراءات الاختراع أية نصوص قانونية لمنح برنامج الحاسب الالىكتروني براءة الاختراع ، كذلك القضاء الأردني والمصري لم يتعرضا في أحكامهما لمنح براءة اختراع لبرامج الحاسب الالىكتروني ، ولكننا نرى أنه لا مانع من منح براءة اختراع عن طريق استعمال البرنامج الالىكتروني ، لأن البرنامج الالىكتروني في ذاته يندر أن تتوافر فيه الشروط القانونية الواجب توافرها لمنح براءة اختراع ، وخاصة شرط الابتكار وشرط القابلية للتطبيق الصناعي ، كما أن المصلحة الاقتصادية لمصر والأردن وغيرها من الدول النامية كدول مستوردة للبرامج تتعارض مع منح الحماية لهذه البرامج ، وذلك لأن حصول هذه الدول على هذه البرامج ضرورة تقتضيها النهضة العلمية³⁴ . والتنمية الوطنية لأن العلاقة بين الملكية الفكرية والتنمية أمر في غاية الأهمية للدول النامية لاسيما أن قطاع المعلومات يغطي حوالي 14% من اقتصاديات بعض الدول النامية كالهند مثلاً . ولأن اقتصاد المعلومات لا ينمو إلا بوجود تكنولوجيا المعلومات ، ولكن اتفاقية تريبس (Trips) تحول دون تكنولوجيا المعلومات في الدول النامية³⁵ .

نفس الموقف تبناه المشرع الإماراتي حيث أخضع برامج الحاسب الالىكتروني وتطبيقاتها لقانون حق المؤلف ، وهو ما نصت عليه المادة (2/2) (يتمتع المقررة في هذا القانون مؤلفوا المصنفات وأصحاب الحقوق المجاورة ، إذا وقع الاعتداء على حقوقهم داخل الدولة ، وبوجه خاص المصنفات الآتية :

2- برامج الحاسب وتطبيقاتها ، وقواعد البيانات ، وما يمثلها من مصنعات تحدد بقرار من الوزير .

المطلب الثالث

مزايا وعيوب حماية البرامج عن طريق براءة الاختراع

أولاً : مزايا حماية البرامج عن طريق نظام براءة الاختراعات³⁶ :

لحماية برامج الحاسب الاليكتروني بواسطة نظم براءات الاختراع مزايا لا يمكن للمرء تجاهلها ويمكن إجمالها بما يلي :

1- توفر نصوص براءات الاختراع الحماية الجنائية والمدنية لبرامج الحاسوب . فهي تعاقب كل من اعتدى على براءة اختراع بصنعها أو استعمالها أو تقليدها أو باعها ، كما تضمنت تلك النصوص حصول صاحب البرنامج على تعويض عادل عما لحقه من أضرار مادية أو أدبية نتيجة لذلك .

2- تتضمن نصوص قوانين براءة الاختراع تحديد أسبقية عمل البرنامج ن حيث تشترط على طالب البراءة إيداعها وذلك لتحديد الأسبقية في عمر البرنامج إذا حدث نزاع بين شخصين .

3- تحقق لصاحب البرنامج أكبر قدر ممكن من الربح من خلال حصوله على تراخيص جغرافية في مناطق جغرافية مختلفة مما يعود عليه بالربح الوفير .

ثانياً عيوب حماية البرنامج الاليكتروني عن طريق نظام البراءات :

هناك عيوب عامة تلحق بنظام الحماية عن طريق براءات الاختراع ، وأخرى خاصة تتعارض من الطبيعة الخاصة لبرامج الحاسب الاليكتروني يمكن إجمالها فيما يلي :

1- طول إجراءات فحص براءات الاختراع والتي قد تستغرق ما بين عام وستة أعوام وهي تعتبر طويلة جداً بالنسبة لبرامج الحاسوب .

2- ارتفاع نفقات الحماية وصعوبتها : - للحصول على الحماية عن طريق براءات الاختراع نحتاج إلى دفع مبالغ نقدية كبيرة مقابل عملية الإيداع الوطني والدولي ، كما أن الحماية تحتاج إلى هياكل إدارية واقتصادية لا تتوفر للدول النامية ، كما أن بعض الدول تدعو إلى عدم التشدد عليها في تطبيق قوانين الحماية إلى حين تحقيقها قدرأ من التطور³⁷.

3- إمكانية إبطال البراءة أو انقضائها : - لقد منحت التشريعات ومن بينها التشريع الأردني والمصري والإماراتي لكل صاحب مصلحة الحق في تقديم طلب لإبطالها إذا كانت مخالفة للنظام العام والآداب العامة³⁸.

4- ندرة البرامج التي تتوافر فيها الشروط القانونية لمنح البراءة ، خاصة شرط التطبيق الصناعي وشرط الابتكار .

5- صعوبة فحص عنصري الجودة والابتكار للبرامج نظراً للتطور السريع في مجال البرامج مما يصعب معه التفرقة بين ما هو موجود وما هو جديد . فمن المعروف أن برنامج الكمبيوتر يمكن أن يعد من قبل أكثر من شخص ولكن الجزء الخاص بكل شخص يمكن أن يدمج في برنامج آخر لا علاقة له بالبرنامج المشترك ، وهنا هل نتعامل مع الجزء كوحدة منفصلة ، أم كوحدة مترابطة مع البرنامج ؟ وكلا الجوابين يستدعي التساؤل أين النص القانوني ؟

6- إن احتكار الاختراع لمدة عشرين سنة في اتفاقية (Trips) لا يراعي أن برامج الكمبيوتر صغيرة وسريعة وتراكمية ، وقد دلت دراسات لجامعة بيل الأمريكية على أن براءات الاختراع تفقد أهميتها في الدول الصناعية خلال أربع سنوات وحتى شركة (IBM) عارضة براءات الاختراع لبرامج الكمبيوتر في أواخر الستينات على أساس أنه لا يوجد طريقة لتصنيفها ، إلا أنها عدلت عن هذا القرار فيما بعد³⁹.

7- تتطلب قوانين براءات الاختراع بقيام المخترع بإيداع اختراعه لدى سجل براءات الاختراع ، ولذلك فوائد كثيرة للمودع أهمها عندما يحصل تنازع بين شخصين أو أكثر على اختراع ما ، فالأسبق في تاريخ الإيداع له حق الأفضلية في حماية اختراعه ، كما يمكن الإيداع صاحب الاختراع حق استعمال واحتكار اختراعه لمدة عشرين سنة وفقاً لاتفاقية

(Trips) ثم ينشر الاختراع في سجل عام يستطيع الجمهور الاطلاع عليه ، إلا أن الإيداع في شكله الحالي يمثل خطراً فادحاً لأصحاب برامج الكمبيوتر لأنه يؤدي إلى انتشارها وجعلها في متناول الجميع ⁴⁰ .

الخلاصة :

إن جميع هذه العيوب أدت إلى التساؤل هل يمكن تطبيق قوانين براءات الاختراع على برامج الكمبيوتر ؟ عن المشكلة ليست في أخذ الفكرة بل في تحويل الفكرة إلى شيء ، فالفكرة غير القابلة للتحويل لن يأخذ عنها صاحبها أي شيء .

تشغيل المعلومات أصبح المصدر الأساسي لها شبكة الانترنت ، فهي عبارة عن معلومات تنتقل بسرعة الضوء ، ولكي نوضح النقطة نقول : لكي نقرر أن كتاباً مسروقاً وإن علامة تجارية مسروقة يكفي أن نقارن النصوص والأشكال ، ولكن في برامج الكمبيوتر لا أستطيع مقارنة برنامج بالمحتوى ، إذ يمكن كتابة برنامج واحد بصيغتين مختلفتين ولكنهما يؤديان نفس المعنى ، أو يمكن تغيير لغة البرنامج وبالتالي المقارنة على أساس النص ليس لها أي دلالة .

أدت هذه العيوب جميعاً إلى عدم تطبيق براءة الاختراع كنظام قانوني لحماية برنامج الحاسب الالكتروني . وهذا يتطلب منا البحث عن نظام آخر لحماية برنامج الحاسب الالكتروني عن طريق حق المؤلف وهو ما سنبحثه في المبحث الثاني .

المبحث الثاني

برامج الحاسب الالىكتروني وحق المؤلف

لا يرق أدنى شكل إلى القول بإعطاء المؤلف الحق بحماية إنتاجه الفكري ، وهو حق لا يختلف عليه أحد ، فهو يشكل أثراً مترتباً على حصيلة الجهد الابتكاري الذي قدمه في أي من مجالات الأدب أو العلوم أو الفنون .

فمن نافلة القول أن يضيف المشرع الحماية على المؤلفين كي يمكنهم من القيام بأعمالهم الذهنية ن وتقديم مصنفاتهم إلى الجماعة وهم على درجة كبيرة من التأكد بأن أعمالهم ستكون بعيدة عن الاعتداء ، فما هو المقصود بحق المؤلف أو المصنف الذي يحميه القانون وما هي شروطه وهو ما نخصص له المطلب الأول ، وما مدى اعتبار برامج الحاسب الالىكترونية مصنفات أدبية وبالتالي نحميه بقوانين حق المؤلف وهو ما سنتناوله في مطلب ثان ، وأخيراً مزايا وعيوب حماية البرامج الالىكترونية عن طريق حق المؤلف المطلب الثالث .

المطلب الأول

ماهية حق المؤلف أو المصنف وشروطه

أولاً : ماهية حق المؤلف :

يقصد بالمؤلف كل شخص يقوم بإنتاج فكري مبتكر سواء كان هذا الإنتاج أدبياً أو فنياً أو أيًا كانت طريقة التعبير عنه سواء بالكتابة أو الرسم أو التصوير إلى غير ذلك من الطرق الأخرى ، على أن يصل الإنتاج الذهني إلى درجة معينة من الابتكار⁴¹ .

أثارت طبيعة حقوق المؤلف جدلاً بين الفقهاء على المستوى المحلي والدولي ، بالنظر إلى أن هذا الحق يحتوي على عنصرين يبدوان للوهلة الأولى متعارضين وهما الحق المالي والحق الأدبي⁴² .

يضاف إلى ذلك صعوبة أخرى نابعة من كون هذه الحقوق تشترك مع حق الملكية في بعض الخصائص وتختلف عنها في خصائص أخرى⁴³.

لم يتعرض التشريع الأردني والمصري في قانون حماية حق المؤلف أو في أي قانون آخر إلى وضع تعريف محدد لحق المؤلف وإنما ترك الأمر إلى آراء الفقهاء واجتهادات القضاء.

فعرّفه بعض الفقه بأنه (المعلومة الناتجة عن نشاط فكري إبداعي تأتي بما هو جديد في الفكر ويكون لها قيمة تجارية⁴⁴ ، لقد تعرض هذا التعريف للنشاط الفكري ، بحيث اعتبره نشاطاً إبداعياً لكي يتمتع بالحماية أن يكون ذا قيمة تجارية ، بعبارة أخرى أن يكون له مردود مادي ولم يشترط أن تكون القيمة التجارية ملموسة .

عرفه أستاذنا الدكتور السنهاوري بأنه (الحقوق التي ترد على أشكال غير مادية والتي تدرك بالفكر المجرد ولا يمكن إدراكها بالحواس)⁴⁵ . يؤخذ على هذا التعريف بأنه جاء عاماً على كل أنواع الملكية الفكرية ، ولم يحدد ماهية حق المؤلف والآثار التي تترتب على هذا الحق . بينما عرفه أستاذنا الدكتور فرج الصدر بأنه (مجموعة المزايا الأدبية والمالية التي تثبت للكاتب أو الفنان أو العالم المبتكر على مصنفه)⁴⁶ . يؤخذ على هذا التعريف أنه عرض حق المؤلف من خلال تحديد مفردات هذا الحق ، أي من حيث الحق الأدبي والحق المالي وبعبارة أخرى تعرض لحقوق المؤلف المترتبة على المصنفات دون التعرض للمصنفات التي هي محل الحماية . فما المقصود بالمصنفات ؟

مفهوم المصنفات :

سبق أن تعرضنا لماهية حق المؤلف وهو محل أو موضوع الحماية في قانون حماية حق المؤلف ، وهو الإنتاج الفكري (المصنفات) فما هي المصنفات الفكرية وما مدى اعتبار برامج الحاسب الاليكتروني من المصنفات .

لم تتعرض كثير من التشريعات ومن بينها التشريع الأردني والمصري لتعريف المصنف وإنما تطرقا إلى أنواع المصنفات وشروطها وتركها أمر تعريف المصنف إلى آراء الفقهاء وأحكام القضاء ، وللمشرع غاية في ذلك وهي عدم تقييد المصنف بنصوص

القانون ، حسب القاعدة الفقهية التي تنص على عدم مخالفة نصوص القانون ، لأن أي مخالفة لنصوص القانون تكون باطلة ، ولا ترتب آثاراً ولا تنشئ التزاماتاً . لذلك عندما أطلق المشرع العنان لتعريف المصنفات إنما أراد في ذلك استيعاب ما هو جديد من المبتكرات الذهنية وبلورتها إلى كيانات مادية للاستفادة منها ، غير أن قانون دولة الإمارات العربية المتحدة في شأن حق المؤلف والحقوق المجاورة ، قد عرف المصنف بأنه (كل تأليف مبتكر في مجال الآداب أو الفنون أو العلوم ، أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه)⁴⁷

لقد عرفه أستاذنا الدكتور السنهوري بأنه (كل تعبير صادر عن المؤلف سواء أكان شفوياً أم كتابياً بشرط أن يكون ، هذا المبتكر متضمناً الشروط الموضوعية والشكلية التي تطبق على المصنف)⁴⁸ . بينما ذهب بعض الفقهاء إلى تعريفه بأنه . (كل إنتاج ذهني مهما كانت طريقة التعبير عنه حيث يتساوى أن يكون هذا التعبير بطريقة الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة أو أي طريقة أخرى)⁴⁹ .

يجب التنويه إلى نقطة هامة في الموضوع ، وهي أن حق المؤلف لا ينطبق على الأفكار ، لأن الفكرة التي عبر عنها أحد المؤلفين لا تكون حكراً عليه وحده ، بل ممكن أن تتكرر بواسطة من يريد ، لكن المؤلف يمكنه أن يدعي بأن الشكل الذي ظهرت فيه الفكرة مملوكة له وحده ، ومن ثم يمكنه أن يشترط على أي شخص يريد الاستعانة بهذا الشكل ضرورة الحصول على موافقته ، ولا يشترط لكي يتمتع الشكل بالحماية أن يكون المصنف جديداً بل يكفي أن يكون مبتكراً وله طابع يعبر عن شخصية صاحبه⁵⁰ .

ثانياً : شروط حماية حقوق المصنفات

بالرجوع إلى نصوص القانون الأردني والمصري والإماراتي ، نجدها أنها قد حددت شروطاً لابد من توافرها لكي يتمتع المصنف بالحماية القانونية ، وهذه الشروط تتمثل في أن يكون العمل من إنتاج الذهن مهما كانت وسيلة التعبير عنه وان يكون العمل مبتكراً . وما مدى اعتبار الإبداع والتسجيل شرطاً لحماية المصنفات . سوف نتعرض لهذه الشروط

بإيجاز يقتضيه طبيعة البحث لندين مدى توافر هذه الشروط في برنامج الحاسب الالكتروني وبالتالي حمايته بقانون حق المؤلف .

الشرط الأول : أن يكون العمل إنتاجاً ذهنياً أياً ما كانت طريقة التعبير عنه :-

لقد وضعت كافة التشريعات والاتفاقيات الدولية ضابطاً عاماً للأعمال التي تعتبر من قبيل المصنفات لقد ورد في المادة (1/2) من اتفاقية برن إن عبارة المصنفات الفنية والأدبية تشمل (كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه) وهو ما نص عليه المشرع المصري في المادة (1/138) (كل عمل مبتكر أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه) وهو ما ورد في المادة الأولى في قانون الإمارات في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

المصنف (كل تأليف مبتكر في جال الأدب أو الفنون أو العلوم أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه ، أو أهميته أو الغرض منه) أما المشرع الأردني فقد نص في المادة (3/أ) على ما يلي (تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الأدب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها) .

يستنتج من هذه النصوص أن المعيار الأساسي للتمييز بين المصنفات محل الحماية وغيرها هو أن تكون هذه المصنفات من إنتاج الذهن في أي من المجالات الأدبية أو العلمية أو الفنية بغض النظر عن شكل التعبير عن هذا الإنتاج أو طريقته ⁵¹ .

ونظراً لعمومية هذا الشرط فإن التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية قد أوردت تعداداً للمصنفات محل الحماية التي لا مجال للشك حول انطباق الشرط عليها ، كما وضعت هذه التشريعات والاتفاقيات الدولية نصوص خاصة تحدد فيها ما لا يمكن اعتباره إنتاجاً ذهنياً أو مصنفاً لا تنبسط عليه الحماية .

وفي مقابل استبعاد بعض الأعمال من نطاق الحماية فإن التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية قد تورد بين المصنفات محل الحماية بعض الأعمال التي لم تكن لتدخل نطاق الحماية بشكل قاطع ، وهو ما ورد بشأن برامج الحاسب الالكتروني والبيانات المجمعة .

لقد نصت المادة العاشرة في اتفاقية التريبس بأنه (1 - تتمتع برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة ، بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب معاهدة برن 1971)⁵²

الشرط الثاني أن يكون العمل مبتكراً :

يقصد بالابتكار الذي تقوم عليه حماية حقوق المؤلف للمصنف . ذلك المجهود الذهني الذي يبذله المؤلف ، والذي يسفر عن خلق فكرة تتميز بطابع شخصي ، تبدو فيه بصمة شخصية واضحة عن المصنف ، سواء تمثل ذلك المجهود في موضوع المصنف ن أو في أسلوب عرض الفكرة التي انطوى عليها ذلك المصنف ، أو في الطريقة التي عالج بها الموضوع ترتيباً وتنظيماً⁵³.

وهو ما نصت عليه المادة (1/133) من القانون المصري الجديد بأن المصنف هو (كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي) بينما جاء نص الفقرة الثانية من نفس المادة أكثر تحديداً للمقصود بالابتكار بأنه (الطابع الإبداعي الذي يصبغ الأصالة على المصنف) . بينما نصت المادة الثالثة من القانون الأردني الفقرة الأولى (تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة) ولكن المشرع لم يعرف ما هو المقصود بالابتكار ، وهذا عل عكس المشرع الإماراتي ، الذي عرف في المادة الأولى الابتكار بأنه (الطابع الإبداعي الذي يصبغ على المصنف الأصالة والتميز) .

لقد استقر الفقه المصري على اعتبار الابتكار هو البصمة الشخصية للمؤلف على المصنف باعتباره نتاجاً ذهنياً خاصاً بالمؤلف متميزاً عن غيره⁵⁴ .

وهذا ما أكدته القضاء المصري بأنه (لا يكون للمؤلف على مصنفه حق المؤلف ولا يتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق إلا إذا تميز المصنف بالابتكار الذهني أو الترتيب أو التنسيق أو أي مجهود آخر يتسم بالطابع الشخصي ويضفي عليه وصف الابتكار⁵⁵ .

بالرغم من وضوح كون شرط الابتكار يعد شرطاً أساسياً لاعتبار العمل من قبيل المصنفات ، إلا أنه يمكن الخلط بين مجرد طرح الفكرة وبين الإنتاج الذهني الذي يمكن

اعتباره من قبيل المصنفات محل الحماية القانونية ، فلا تمتد الحماية للفكرة المجردة بذاتها وإنما لوسيلة التعبير عنها ، فلا احتكار للفكرة هذا ما نصت عليه المادة (2/9) في اتفاقية (الترييس) بأن (تسري حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل والمفاهيم الرياضية) وهو ما أخذ به المشرع المصري في القانون الجديد في المادة (141) وهو ما نص عليه المشرع الإماراتي في المادة الثالثة منه (لتشمل الحماية الأفكار والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم الرياضية) لذلك فأن المراد بالابتكار هو إضفاء طبيعة المؤلف على المصنف من خلال ما يقدمه المؤلف من معلومات جديدة للمكتبة الثقافية أو القانونية أو العلمية ، وأن يتميز هذا المصنف بطابع الأصالة سواء بالمضمون أو الصياغة أو بأي طريقة يتم التعبير عنها ⁵⁶.

إن صياغة المصنف ومضمونه تدل على شخصية المؤلف دلالة واضحة لا لبس فيها وتكسبه طابعاً شخصياً كون هذه الصياغة ناتجة عن ملكات فكر المؤلف ، ولكن السؤال المطروح هل يشترط أن يكون الابتكار جديداً؟ وهل يشترط إفراغ الإنتاج الذهني في قالب مادي؟

إن الإجابة عن هذا السؤال المتعلق بجدة الابتكار بالنفي لأن كل جديد مبتكر ولكن ليس كل مبتكر فيه جديد ، مثال ذلك الفنان الذي يقوم برسم لوحة لم يقم أحد من قبله بالتعبير عنها ، فهذا يعتبر مصنفاً جديداً ، ولكن لو قام فنان آخر برسم نفس اللوحة بطريقة مختلفة ولكن فيها طابع فني فأن اللوحة الثانية لا تعتبر جديدة ولكن مبتكرة . وهو ما أخذ به قانون حماية المؤلف الفرنسي في المادة الثانية منه ، فأن كافة المصنفات تتمتع بالحماية القانونية أياً كان نوعها أو طريقة التعبير عنها أو قيمتها أو تخصيصها ، فلا يهم نوع المصنف ، إلا أنه يجب التأكد من أن الأمر يتعلق بمصنف مبتكر أي يحمل طابع شخصية مؤلفه ، ولا يهم الغرض الذي أعد من أجله سواء كان الغرض علمياً أو أدبياً .

أما الإجابة على السؤال الثاني المتعلق باشتراط إفراغ الإنتاج الذهني في قالب مادي . وهذا ما اشترطه البعض ⁵⁷ من إن الأمر يتطلب إفراغ المصنف وهذا ما أكدته المادة (2/2) من اتفاقية برن بأنه (تختص مع ذلك تشريعات دول الاتحاد بحق القضاء بأن المصنفات

الأدبية أو الفنية أو مجموعة منها لا تتمتع بالحماية طالما أنها لم تتخذ شكلاً مادياً معيناً).

وبالرغم من رجاحة وسداد الرأي المتقدم وصريح نص المادة ^(2/2) من اتفاقية برن إلا أن إفراغ العمل في شكل مادي لا يعد شرطاً من شرائط اعتباره من قبيل المصنفات محل الحماية ما لم يرد نصاً تشريعياً يحدد ذلك ⁵⁸. إلا أن المشرع لم يتدخل لحماية المصنف إلا إذا توفر فيه عنصر الابتكار.

الشرط الثالث : شرط الإيداع :

إيداع المصنف من الموضوعات الهامة والأساسية في حماية المصنفات من أي اعتداء عليها ، والمقصود بالإيداع : هو وضع المصنف لدى جهة مسئولة عن هذه المصنفات والغاية من إيداع المصنفات حمايتها من أي اعتداء يقع عليها .

قد نصت الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف في المادة (33) على إيداع المصنفات ويحدد التشريع الوطني نظام الإيداع ومركزه وفقاً لنظام كل الدولة.

بالرجوع إلى ما نصت عليه المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف الأردني نجدها أنها قد عرفت الإيداع بأنه (تصنيف المصنف إلى لمركز وفقاً لأحكام هذا القانون) .

وبالرجوع إلى قانون حماية حق المؤلف المصري لم نجد نصاً مماثلاً للنص الأردني الذي عرف الإيداع . وأما بالنسبة لقانون دولة الإمارات : لقد نصت المادة الرابعة من قانون حق المؤلف على ما يلي : (تضع الوزارة نظاماً لإيداع أو تسجيل حقوق المصنفات أو ما يطرأ عليها من تصرفات لدى الجهة المختصة بها وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتعتبر سجلات الإيداع أو تسجيل الحقوق بالوزارة مرجعاً لبيانات المصنف ، ولا يترتب على عدم إيداع المصنف أو تسجيل حقوقه أو ما يطرأ عليه من تصرفات إخلال بأي وجه من أوجه الحماية أو الحقوق التي يقررها هذا القانون ، إلا أن المشرع المصري تطرق في نص المادة (48) في الأحكام الختامية لقانون حماية حق المؤلف المصري وكذلك

المواد (38/39) من قانون حماية حق المؤلف الأردني لوجوب إيداع المصنفات لدى الجهات المختصة التي تحددها نصوص قانون حماية المؤلف وكذلك أنظمة إيداع المصنفات في القانون الأردني والمصري⁵⁹ .

إلا أن المادة الخاصة من اتفاقية برن ألزمت الدول المشاركة فيها بتمتع المؤلف بكل الحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حالياً أو مستقبلاً، بالإضافة إلى الحقوق المقررة في اتفاقية برن . وألزمت هذه الاتفاقية في المادة (2/5) الدول الأعضاء بعدم إخضاع التمتع بهذه الحقوق أو ممارستها لأي إجراء شكلي (يستفاد من النصوص السابقة إن إيداع نسخة واحدة من المصنف لدى الجهة التي يحددها القانون . يجب ألا يكون شرطاً من شروط اكتساب حقوق المؤلف .

ومع ذلك إذا قام صاحب الحق بإثبات أنه قام بإيداع مصنفه أو تسجيله (سواء كان كتاباً أو برنامج حاسب آلي أو فيلم سينمائي) أنه قد اعتدى على حقه الثابت فله أن يثبت ذلك بكافة الطرق .

يدق لنا أن نتساءل ما مدى توافر هذه الشروط في برنامج الحاسب الاليكتروني وبالتالي حمايته بنفس حماية حق المؤلف وهذا ما تخصص له المطلب الثاني .

المطلب الثاني

ما مدى اعتبار برامج الحاسب الاليكتروني مصنفاً أدبياً

لم يشهد موضوع من الموضوعات جدلاً واسعاً كما شهد موضوع حماية برنامج الكمبيوتر ، هل تخضع لقوانين براءة الاختراع ، التي سبق أن تعرضنا لها وبيننا مزاياها وعيوبها ، أم تخضع لتشريعات حق المؤلف .

عرفنا مفهوم المصنف ، وشروط حمايته ، . فما مدى توافر هذه الشروط في برنامج الحاسب الاليكتروني وبالتالي حمايته بقانون حق المؤلف .

إن الاتجاه السائد حالياً خضوع برامج الحاسب الاليكتروني لقانون حق المؤلف وذلك

السبب الأول : وجود المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) والتي ساهمت في حسم الجدل بشأن موضوع حماية البرمجيات لتكون قوانين حق المؤلف لا قوانين براءة الاختراع .

السبب الثاني : توجه سياسة الأسواق المالية إلى استراتيجيات الاستثمار في حق الملكية الفكرية ومصنفاتها كمقدمة لبناء الاقتصاد الرقمي .

تعد برامج الحاسب الاليكتروني من أهم مصنفات المعلوماتية . وحظيت بجانب كبير من حيث وجوب الاعتراف بها وتوفير الحماية القانونية لها .

والبرمجيات هي الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر ، ولا فائدة للمكونات المادية من الأجهزة والوسائط بدونها .

أما من الناحية الفقهية والتشريعية ، لقد أثير بشأنها العديد من المفاهيم المتصلة بأنواع البرمجيات ، أبرزها برامج المصدر وبرامج الآلة ، والخوارزميات وغيرها ، وسوف نعرض بإيجاز شديد هذه البرامج قبل الوقوف على الحماية القانونية التي توفرها هذه التشريعات والاتفاقيات الدولية .

1 - برنامج المصدر : وهي البرامج المحررة بلغة منخفضة أو عالية المستوى⁶¹ . بينما يعرفها البعض الآخر بأنها : الأوامر التي يضعها المبرمج أو مؤلف البرنامج وتكون مدركة له ، لكنها غير مدركة للآلة ، التي هي الكمبيوتر كجهاز مادي ، ويستخدم في تأليفها أو وضعها لغات البرمجة التي شهدت تطوراً مذهباً عبر السنوات الخمسين المنصرمة . هذه اللغات التي تختلف من حيث سهولتها وتعقيدها ومن حيث فعاليتها في إنجاز البرامج للغرض المخصص له⁶² .

2 - برامج الترجمة : وهي البرامج المستعملة في تحويل برامج المصدر إلى برامج الهدف .

3 - برامج الهدف : وهي البرامج المترجمة إلى لغة الآلة .

4 - برنامج الآلة : هو عكس مفهوم برنامج المصدر تماماً ، إذ تدركه الآلة وتستطيع

التعامل معه وتشغيله ، وبين برنامجي المصدر والآلة توجد برامج ذات غرض تحويلي أو (برامج ترجمة) بموجبها تتحول برامج المصدر إلى برامج آلة .

5- الخوارزميات : هي العناصر والرموز الرياضية التي يتكون منها بناء البرنامج وهي كالأفكار والحقائق العلمية ليست محل حماية ، أ لأنها ليست موضعاً للاستثمار ، لكنها متى نظمت على شكل أوامر ابتكارية لتحقيق غرض معين ، أصبحنا أمام برنامج إلكتروني وهو بهذا الوصف أصبح محل حماية متى توافرت فيه شروط الجودة والابتكار والأصالة شأنه في ذلك شأن أي مصنف أدبي ، لأن محل الحماية في هذه الحالة هو الأسلوب المبتكر في عرض الخوارزم المتضمن حل المشكلة⁶³ .

لقد أثارت برامج الحاسوب جدلاً واسعاً بشأن طبيعتها وموقع حمايتها من بين تشريعات الملكية الفكرية . فاختلفت الآراء وتباينت حول وسيلة حمايتها . إلا أن كافة الآراء لم تصمد أمام الرأي الذي وجد في البرمجيات عملاً ابتكارياً أدبياً يضعها ضمن نطاق مصنفات الملكية الأدبية (حق المؤلف) إذ هي أفكار وترتيب لخوارزميات تفرغ ضمن شكل ابتكاري إبداعي ، كما أن سماتها وصفاتها وشروطها المميزة تتقابل مع عناصر الحماية لمصنفات الملكية الأدبية⁶⁴ .

وبالرغم من استمرار وجود نظم قانونية توفر الحماية لبرامج الحاسوب الإلكتروني إلا أن الاتجاه التشريعي الغالب اعتبرها أعمالاً أدبية وحماها بموجب تشريعات حق المؤلف.

موقف الاتفاقية الدولية :

لقد وضعت منظمة (الوايبو) القانون النموذجي أو الإرشادي عام 1978 بشأن حماية البرمجيات ،

وبعد سلسلة اجتماعات خبراء (الوايبو) ومنظمة اليونسكو عامي (1983/ 1985) والتي أسفرت عن توجه عام لاعتبارها من قبيل الأعمال الأدبية .

كما أن اتفاقية التريبس اعتبرتها كذلك وأضافت إلى المصنفات الأدبية والفنية محل الحماية بموجب اتفاقية برن (م 10/1) فيكون الاتجاه الدولي قد حسم لصالح هذا الموقف

ووفقاً لاتفاقية تريبس فإن البرمجيات محل الحماية سواء أكانت بلغة الآلة أم المصدر (م 1/10) ولمؤلفها كافة الحقوق المالية والمعنوية لمصنفات حق المؤلف إضافة إلى حقه في أجازة أو منع تأجيرها ، شأنها شأن التسجيلات الصوتية والمرئية (م 11) ويستثنى وفقاً لهذه المادة حالة التأجير التي لا يكون فيها البرنامج الموضوع الأساسي للتأجير . وأما بخصوص مدة الحماية فأنها تمتد إلى خمسين سنة محسوبة على أساس حياة الشخص الطبيعي ، فإن لم تكن كذلك فمنذ كتابة السنة التي أجاز فيها النشر أو تم فيها إنجاز العمل (م 12 من اتفاقية التريبس) .

موقف التشريعات الأجنبية والعربية :

يرى غالبية الفقه⁶⁵ أن برنامج الحاسب الاليكتروني من المبتكرات الذهنية التي يتم حمايتها عن طريق تشريعات حق المؤلف ، وقد أيدت غالبية التشريعات هذا الرأي منها الأمريكي ، والانجليزي ، والفرنسي ، والمصري ، والأردني ، والبحريني ، والإماراتي . غير أن الأقلية من هذه التشريعات تبذت وضع تعريف لهذا البرنامج .

المشرع الأمريكي : لقد عرف المشرع الأمريكي البرامج في المادة (10/أ) في القانون الصادر عام 1980 بشأن حقوق المؤلف المتعلقة ببرامج الحاسب ، حيث عرف البرامج بأنها : (مجموعة من التعليمات الموجهة للاستعمال المباشر وغير المباشر داخل حاسب إلكتروني بغرض التوصل إلى نتائج معينة)⁶⁶ .

المشرع الياباني :

لقد عرف في المادة (1/2) في قانون حق المؤلف لسنة 1984 البرامج بأنها (البرامج المسجلة على أسطوانة ، قادرة بمجرد إدخالها أو وضعها داخل الحاسب الاليكتروني أو أي جهاز حسابي أخر على نسخ كل المعلومات) .

المشرع الفرنسي :

لم يورد المشرع الفرنسي تعريفاً لبرامج الحاسب الآلي ، بل جاء هذا التعريف في إحدى القرارات الوزارية والذي جاء فيها بأن البرامج هي (مجموعة الخطوات والإجراءات بالإضافة إلى الوثائق المتعلقة بها ، التي تهدف إلى تشغيل نظام متكامل لأنظمة معالجة المعلومات وتوظيفها وفقاً للغرض الذي تم من أجله وضع النظام المشتمل على البرامج)⁶⁷ .

القانون البحريني :

يعتبر القانون البحريني لسنة 1993 بشأن حماية حقوق المؤلف القانون العربي الوحيد الذي وضع تعريفاً لبرامج الحاسب الاليكتروني في المادة (2/ي) والتي عرفت البرامج بأنها (مجموعة العبارات والتعليمات المعبر عنها بأي لغة أو رمز أو إشارة والمعدة للاستعمال في الحاسب الآلي بطريق مباشر أو غير مباشر بهدف التوصل إلى نتائج محدودة)⁶⁸ .

لم تتناول غالبية التشريعات ومن بينها التشريع الأردني والمصري والإماراتي تعريفاً محدداً لبرامج الحاسب ، بهدف تجنب التدخل المباشر في وضع عملية تكنولوجية يصعب السيطرة عليها وعلى مضمونها في نصوص تشريعية جامدة ، إضافة إلى أن هذه البرامج في تطور مستمر يستعصى معه وضع تعريف جامع لها ، كما أن هذا التطور يجعل من التعريف المحدد لبرامج الحاسب قيداً على استيعاب التطورات الفنية المتلاحقة في ميدان برامج الحاسوب . حيث سيجعل البرنامج غير المعروف وقت وضع النص التشريعي الخاص بالتعريف بعيداً عن الحماية القانونية ، نظراً لعدم تتطابق المعايير الواردة في التعريف عليها ، ولذلك ترك المشرع في غالبية الدول أمر تحديد المقصود ببرامج الحاسب المحمية قانوناً للقضاء والذي له السلطة التقديرية وقت رفع الدعوى⁶⁹ .

المطلب الثالث

مزايا وعيوب حماية برامج الحاسب الاليكتروني بقوانين حق المؤلف ليس مهماً اعتبار برنامج الحاسب الاليكتروني مصنف أدبي ، وبالتالي خضوعه لحماية قانون المؤلف ، وإنما الأهم مدى ما توفره قوانين حق المؤلف من حماية قانونية لهذه البرامج حالياً ومستقبلاً بما يتلاءم وتطورها .

سبق أن تعرفنا لمفهوم حق المؤلف وشروطه ، ومدى توافر هذه الشروط في برنامج الحاسب الاليكتروني . إلى أننا سوف نتعرض في هذا المطلب إلى الصعوبات والإشكاليات التي يثيرها تطبيق قانون حق المؤلف على برامج الكمبيوتر وكيفية معالجتها بغية التوصل إلى أفضل الحلول المناسبة .

أولاً : محل الحماية :

تكمن الإشكالية الأولى حول المقصود بمفهوم البرنامج ونطاق تطبيقه ، خلق إشكاليات عديدة أولها هل ترد الحماية على الشكل أم على المضمون ؟ فإذا ما قصرنا الحماية على الشكل فقط سوف يؤدي ذلك إلى المساس بالمضمون . أما إذا اعتبرنا الحماية تشمل الشكل والمضمون فهذا يؤدي إلى حرمان أي شخص من الاستفادة من المصنفات إلا بأذن صريح من المؤلف⁷⁰ .

إن قوانين حق المؤلف لا تحمي إلا الصياغة النهائية المبتكرة للمصنف بصرف النظر عن مضمونه ، وهو ما فعله المشرع حيث يحمي مصنفات التجميع التي لا تربطها وحدة المضمون .

وتكمن الإشكالية الثانية : إن إعادة إنتاج البرنامج باقتباس أجزاء منه باستخدام طريقة الهندسة العكسية ، أو بإتباع وسائل برمجية ، غير المتبعة في إنتاجه أصلاً ، فهل تعد من قبيل النسخ غير المشروع أو التقليد⁷¹ .

إن موقف القضاء واضح بما يتعلق بالتقليد أو النسخ الكامل بغرض الاستغلال المالي ، فأن البرامج تكون محل حماية هنا بقوانين حق المؤلف ، إلا أن المشكلة تثور في اقتباس

الخوارزميات المدتواة ضمن هذا البرنامج . لقد توصل القضاء الأجنبي إلى عدم شمول الخوارزميات والحقائق العلمية بالحماية .

وتثور إشكالية أخرى في إن هناك بعض البرامج خاصة بالتصميم المعماري⁷² ، فلو أن مهندساً ركب طرازاً معمارياً استناداً إلى البرنامج ، فهل التصميم المعماري من حق المهندس ، أم واضع البرنامج ، هنا يشير رجال القانون إلى ثلاثة أطراف في العملية : الكمبيوتر ، المبرمج ، والمستخدم ، فهل صاحب الحق هو أحدهما أو اثنان منهما أم الثلاثة؟ ولعل القانون الإنجليزي والاسترالي يشكلان مدخلاً للمشكلة فقد نصا على إن

المؤلف هو : (The person who arranges for the creation of the work)

أي أن المستخدم . من هنا بدأ وكأن المؤلف والمستخدم تداخل إلى حد كبير⁷³ وتزداد المسألة تعقيداً لو أن مستخدمين أنتجا نفس التصميم استناداً إلى نفس البرنامج .

وتثور إشكالية أخرى فيما يتعلق بحماية لغة البرمجة وتعديلات استخدام برامج التشغيل لتتوافق مع بيئة العمل التقني ، غير إن الأشكال الأهم الذي يثور حول النسخ التجريبية التي يزود بها المستخدمون ، فهي لا تعتبر المصنف النهائي ن فهذه المسألة لا يبت فيها غير أهل الخبرة المؤهلة علمياً .

الخلاصة : ليس صحيحاً القول بأن قانون حق المؤلف يحمي الشكل دون المضمون ، فقانون حق المؤلف يحمي الاثنين معاً الشكل والمضمون لأن هناك علاقة جدلية بينهما ، كلاهما يؤثر ويتأثر بالآخر .

ثانياً : الطابع الجمالي للبرنامج :

إن حماية البرنامج أمر جوهري ، وأساسي من حيث الشكل أو الفكر والمضمون ، إذا كان الغرض منها الإعلام أو التثقيف أو التسلية عن طريق تقديم متعة أدبية ، وبالتالي تكون هذه الصفة الجمالية محلاً للحماية ، إلا أنه بالرجوع إلى نصوص القوانين المتعلقة بحق المؤلف ، لا تربط الحماية المقررة لحق المؤلف بشكل المصنف أو غايته أو أهميته أو

نوعه⁷⁴ .

أضف إلى ذلك أن تقرير جمالية البرنامج يجب أن تترك لأهل الخبرة وليس لرجال القانون ، فالقانون

يحمي المصنف ما دام مبتكراً . وإلا لا محل للحماية . وبعبارة أخرى أن جمالية البرنامج لا تؤثر على حمايته .

ثالثاً : حق ملكية البرنامج :

إن حماية أي مصنف توجب أن يثبت الحق بملكيته لطالب الحماية ، سواء تعلق الأمر بطلب الحماية المدنية أم الحماية الجزائية⁷⁵ . وشرط ثبوت تملك الحق المعنوي أو حق الاستغلال المالي شرط مصلحة وصفة . فحيث لا مصلحة فلا دعوى .

تثور الإشكالية هنا حول مفهوم الملكية . وخاصة بالنسبة لبرنامج الحاسب الاليكتروني .

وفقاً للمذهب الرأسمالي ، يبرر أغلب مفكري الرأسمالية الملكية استناداً إلى مفهوم (الذرة) فلو كانت السلع أو الأشياء متوفرة بشكل لا ينتهي لأصبح مفهوم الملكية لا معنى له ، فلو طبقنا مفهوم الذرة على الملكية الفكرية، فأن الأمر يصبح هنا مقلوباً ، لأن المشكلة هنا في الوفرة لا في الذرة . إذ بإمكان أي فرد أن يملك برنامج كمبيوتر دون أن يفقده الآخر. كذلك الأمر في اللوحة الفنية ، فالسلعة تنفذ بالاستهلاك ولكن الاستمتاع بلوحة فنية لا ينفذ ، ولكن ما الذي يعطي برامج الكمبيوتر القيمة الكبيرة . بلا شك أن الجمهور يلعب دوراً كبيراً في إعطاء العمل الأدبي بشكل عام وبرامج الكمبيوتر بشكل خاص قيمة عالية⁷⁶

رابعاً : الطابع الابتكاري للبرنامج : -

سبق أن تعرضنا إلى عنصر الابتكار كشكل جوهري وأساسي يجب توافره في المصنف . فما مدى توافر عنصر الابتكار في البرنامج الاليكتروني . وهذه إشكالية أخرى. يرى البعض بعدم توافر عنصر الابتكار في البرنامج لأن العمل المبرمج لا يتعدى مجرد ترجمة لخطوات عملية منطقية يقوم عليها البرنامج ، وبالتالي لا يعتبر البرنامج مصنفاً

لافتقاره لعنصر الابتكار . ولا مجال لحمايته بحق المؤلف ، إلا أنه يمكن حمايته وفقاً للقواعد العامة عند الاعتداء على أي برنامج حيث يستطيع صاحب هذا البرنامج المطالبة بالتعويض على الضرر الذي لحقه⁷⁷ .

إلا أن هناك فريق آخر من الفقه والقضاء يرى بأن البرنامج عبارة عن مصنف مبتكر وحجتهم في ذلك . إذا تعدد المبرمجون إزاء مشكلة معينة فأنهم لن يصلوا إلى حل واحد لأن لكل مبرمج أسلوبه وطريقته الخاصة به والتي تختلف عن طريقة وأسلوب المبرمج الآخر . وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي حيث قضت محكمة باريس الابتدائية سنة 1982 بأن البرنامج يتضمن الابتكار في تصويره وبناءه وصياغته ، وهذا يبعد المصنف على أن يكون مجرد تطبيقاً لقواعد المنطق التلقائي . ويرى البعض أن برنامج الحاسب الاليكتروني يتضمن عنصر الابتكار ، ومن ثم يجب حمايته بقانون حق المؤلف ، أما إشكالية البت في توافر أو عدم توافر عنصر الابتكار في البرنامج يترك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

خامساً : مدة الحماية :

إذا ما أقرينا بأن برامج الحاسوب يتم حمايتها وفقاً لقوانين حق المؤلف . فإن مدة الحماية تكون طويلة جداً ، حيث تتحدد بطول حياة المؤلف بالإضافة لفترة زمنية معينة تحددها بعض التشريعات بخمسين سنة بعد وفاته⁷⁸ ، بينما حددتها اتفاقية جنيف وهي المعروفة بالاتفاقية العالمية بخمسة وعشرين عاماً في المادة (1/4) ، أي أن الأمر فأن مدة الحماية محل نقد وتثير إشكالية أخرى باعتبارها طويلة لا تتناسب مع الطبيعة المتغيرة وبشكل متسارع لبرامج الحاسب الاليكتروني ، والتي يتم استغلالها لفترة قصيرة ، أما إذا كان مالك حق المؤلف شخصاً معنوياً وهو الغرض الأكثر انتشاراً لبرامج الحاسب الآلي فإن مدة الحماية تقل عن مدة حماية حقوق الأشخاص الطبيعية .

سبق أن بيننا أن احتكار الاختراع لمدة عشرين سنة في اتفاقية تريبس هي مدة طويلة بالنسبة لبرامج الكمبيوتر ، كما دلت دراسة لجامعة بيل الأمريكية أن براءة الاختراع تفقد أهميتها في الدول الصناعية خلال أربع سنوات ، والسؤال المطروح كيف يمكننا حماية

برامج الحاسوب بقوانين حق المؤلف التي أقرت حماية حق المؤلف طيلة حياته وخمسون سنة بعد وفاته ، أو خمسة وعشرين سنة طبقاً لاتفاقية جنيف .

الخلاصة : بعد أن استعرضنا بإيجاز شديد مفهوم حق المؤلف وشروطه ومدى توافر هذه الشروط في برنامج الكمبيوتر ، ومزايا وعيوب تطبيق قانون حق المؤلف على برنامج الحاسوب . إن قوانين حق المؤلف هي الأفضل والأكثر تناسباً مع برامج الحاسوب ، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لبرامج الحاسوب سواء من حيث ملكيته أو صفتها الجمالية أو توافر عنصر الابتكار إلى غير ذلك من الشروط .

الخاتمة :

نظراً لأهمية الاتصالات الحديثة وبخاصة شبكة الانترنت ، والإشكاليات التي تثيرها في مجال التجارة الالكترونية ، تناولنا في بحث سابق دراسة بعض الجوانب القانونية لرسالة البيانات الالكترونية وحجيتها في الإثبات .

تناولنا في هذا البحث موضوع آخر على درجة كبيرة من الأهمية ، ألا وهو إشكالية الحماية الالكترونية لبرامج الحاسب الالكتروني بين قوانين براءة الاختراع وقوانين حق المؤلف دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الأردني وبعض القوانين العربية والدولية . وبينما موقف القانون والفقه والقضاء حول مختلف الإشكاليات التي أثرت في الموضوع وتوصلنا إلى النتائج التالية :

أولاً : لقد اختلفت وتضاربت آراء الفقه والقانون والقضاء حول ماهية برامج الحاسب الالكتروني ، لذلك لابد من وضع تعريف محدد وموحد تلتزم به جميع الدول .

ثانياً : لا يمكن استبعاد برنامج الحاسب الالكتروني من الحماية القانونية المقررة لبراءة الاختراع بشكل مطلق ، خاصة إذا أنصب طلب البراءة على طريقة معينة يتدخل البرنامج في التوصل إليها ، وهو ما يعرف ببراءة الطريقة .

ثالثاً : لقد شهد موضوع حماية البرنامج الالكتروني بقانون حق المؤلف باعتباره مصنفاً جديلاً واسعاً . إلا أن الرأي استقر على اعتبار البرنامج الالكتروني عملاً ابتكارياً يوضع ضمن نطاق مصنفات الملكية الأدبية ، وبالتالي تتم حمايته بقانون حق المؤلف بغض النظر عن شكل التعبير أو طريقته .

رابعاً : فيما يتعلق بشرط الإبداع لا يعتبر شرطاً من شروط اكتساب حقوق المؤلف ، وليس شرطاً لحمايته وهذا ينطبق على البرامج الالكترونية .

خامساً : فيما يتعلق بمحل الحماية : إن قانون حق المؤلف لا يحمي الشكل فقط دون المضمون ، بل يحمي الاثنين معاً الشكل والمضمون ، لأن هناك علاقة جدلية بين الشكل والمضمون ، كل منهما يؤثر ويتأثر بالآخر .

سادساً : إن حماية البرنامج الاليكتروني تطلب إثبات حق الملكية لطالب الحماية سواء تعلق الأمر بطلب الحماية المدنية أما الحماية الجزائية .

سابعاً : مساعدة الدول النامية في مجال الملكية الفكرية من خلال تخفيف سنوات الحماية لتصبح خمس سنوات فقط بما يتلاءم وطبيعة البرنامج الاليكتروني ، بدلاً من أن تكون طيلة حياة المؤلف وخمسين أو خمسة وعشرين سنة بعد وفاته ، إعطاء مدة سماح أطول لهذه الدول قبل الأخذ بمعايير اتفاقية تريبس نظراً للظروف الاقتصادية لهذه الدول . وأخيراً اعتبار النسخ التجريبية للبرنامج جزءاً من المساعدات الفنية التي تقدمها الدول الغنية للدول الفقيرة .

الهوامش :

1 - يعتبر الحاسب الآلي هي التسمية العربية الشائعة والمقابلة للفظ الإنجليزي (computer) واللفظ الفرنسي (l'ordinateur) أحدث الوسائل المستخدمة في إعداد البيانات بينما يعتبر البعض تسمية (Quin caillerie) باعتبار هذا المصطلح هو الترجمة الحرفية للمصطلح الانجليزي الشائع الدلالة على الحاسب الاليكتروني (Hard Ware) انظر

Nelly Blanquet :- La Protection des programmes d'ordinateurs memoire pour le diplome des Etudes supereures speciales du droit de la proprete industrielle paris - octobre 1979 N° 10 p.6

- 2- محمد بلال الزعبي وآخرون - الحاسب والبرمجيات الجاهزة . دار وائل للنشر . ط3 . عمان 1999 .
- 3 - اساسيات برمجة الحاسبات الشخصية ، مجاس البحث العلمي . مركز البحوث الاليكترونية والحاسبات . بغداد 1986 . ص 27
- 4- عادل عوض ومحمد عبيدات ~ برنامج مقترح للتعليم العالي بواسطة الحاسوب . المجلة العربية للتعليم العالي . العدد العاشر ديسمبر . تونس 1995 . ص 71
- 5 د. محمد فهمي طلبة وآخرون . الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الاليكتروني - موسوعة دلتا كمبيوتر - المكتب المصري - القاهرة . مطابع مكتبة القاهرة 1991 . ص 108 .
- 6- د. عبدالفتاح بيومي حجازي - مقدمة في التجارة الإلكترونية - الكتاب الثاني - النظام القانوني للتجارة الاليكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة - دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2003 - ص 73 .
- 7- د. عبدالفتاح حجازي . المرجع السابق . ص 73 .
- 8- محمد بلال الزعبي وآخرون . المرجع السابق . ص 63 .
- 9- د. حسام لطفي . الحماية القانونية لبرامج الحاسب الاليكتروني - دار الثقافة للطباعة والنشر . القاهرة 1997 . ص 7 .

10- المستشار - فاروق علي الحفناوي - قانون البرمجيات - دار الكتاب
11 Frank .Gotzen : le droit d' auteurface a l'ordinateur .Revue - Dr., Auteur 10 p.16 et xlint de Bellefonds et.A.hol Lande . droit de l'informatique cottection .co qu ' il vous faut Savoir, edition .J.Delmas et.cie (lere edition) P.40.

- 12- انظر المادة الثانية من القانون المصري رقم 38 لسنة 1992 وما بعدها .
- 13- انظر المادة الثالثة في القانون الأردني رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته .
- 14- د. محمد حسن عباس . الملكية الصناعية والمحل التجاري - دار النهضة العربية القاهرة 1971 . ص 19 .
- 15- د. محسن شفيق - القانون التجاري عام 1949 . ص ، انظر د . سمحة القليوبي - الوجيز في التشريعات الصناعية والتجارية . القاهرة 1967 . ص 43 وما بعدها .

16 - Laarance .R.heften . and .Others : protecting ait .org tw, Fact aheet : First in IRR series .p.1.property , aitarc .@ mail (one might say)

That a patent is a contract between society as a whole and the inventor . under the terms of this social contract, the inventor is given right to prevent others from making , using and selling the exclusive patented havehtion for a fixed period of time return for inventor disclosing the details of the invention to the public .)

17. لورنس وآخرون . المرجع السابق . ص 1

18. د . محمد عباس المرجع السابق ص 15 ، د ، أكثم الخولي . الوسيط في الأحوال التجارية . ج 2 القاهرة . 1964 . ص 68 .

19. مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ؟ المكتب الفني . مجلس الدولة العدد الثاني ص 10 . 1963/4/3 .

20. مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ؟ المكتب الفني . مجلس الدولة العدد الثاني ص 11 . 1966/5/14 .

21. لقد نصت المادة الثالثة في قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 على ما يلي :
يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشروط التالية :

أ- : إذا كان جديد من حيث التقنية الصناعية غير مسبوق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب أو الشفوي أو عن طريق الاستعمال أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع قبل تاريخ إيداع طاب تسجيل الاختراع أو قبل تاريخ أولوية ذلك الطالب المدعي به وفق أحكام هذا القانون .

2- ولا يعد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال الأشهر الاثني عشر السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله أو لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب ، وكان نتيجة لتصرف قام به طالب التسجيل أو بسبب عمل غير مخفف من الغير ضده .

ب- إذا كان منظوياً على نشاط ابتكاري لم يكن التوصل إليه بديهياً لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع .

ج- إذا كان قابلاً للتطبيق الصناعي بحيث يمكن صنعه أو استعماله في أي نوع من أنواع الزراعة أو صيد السمك أو الخدمات أو الصناعة بأوسع معانيها و يشمل ذلك الحرف اليدوية .

كما نصت المادة الرابعة على ما يلي (لا تمنح البراءة) (أ- 1. الاختراعات التي يترتب على استغلالها إخلال بالآداب العامة أو النظام العام . 2- الاختراعات تكون منع استغلالها تجارياً ضرورياً لحماية الحياة أو الصحة البشرية ، أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة)

انظر أيضاً المادة الأولى في القانون المصري حماية حقوق الملكية الفكرية (براءات الاختراع القانون رقم 82 لسنة 2002 .

- 22- د . سميحة القليوبي . الملكية الصناعية ؟ دار النهضة العربية . القاهرة . مصر . ص 11 .
- 23- د . صلاح الدين الناهي . الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ؟ دار الفرقان للنشر والتوزيع . عمان . ط 1 لسنة 1982/1983 ص 89 وما بعدها
- 24- د . حلو أبو الدلو ، د . سائد المحتسب . مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءات الاختراع - بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية . جامعة اليرموك . في 10/11/11 تموز عام 2000 . ص 99 . وما بعدها .
- 25- د . محمد حسام لطفي . الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني . دار الثقافة للطباعة والنشر . القاهرة . 1987 ص 56.
- 26- Lucas Andre :La protection des creation Industrielles Absstraites, Collction CEIPT .edition Litec .1975.p.N° 30.
- 27- Aff.Mobil oil c/inb1 :C.A paris 22 mai . 1973 ANN 1973 P.275Note.P.MATHELY,P.I.P.D 1973 . 107. 111 .
- 28- Affaire SCHLUMBERGER C.A. Paris 4 eme ch, 15 Juin 1981 P.I.B.D. 1981.111.175.Gaz .pal . 1982 . 2, 368 . EXPERTISESS n1982 No . 38 . P.49 .ANN . 1982 . P. 28 . abserv, MATHELY.
- 29- د . وليد عبدالحى . إشكالية الفضاء الاليكتروني في حقوق الملكية الفكرية . بحث مقدم في المؤتمر العالمي لحقوق الملكية الفكرية . 11/1/2000 . أربد الأردن . ص 162 .
- 30 - Michael W.Smith : Bring developing countrys intellectuat property Laws to TRIPS standards ,Case Western reserve Jovpnal of international law, winter 99, vol . 31 . p.p 23 ñ 234
- 31 - Affair Dimond . V.D IEHR .101 .V.S.1048.
- 32 - Thunis Xavier : Les Modes de protection Juridique de logiciel Revue . D.P.C.I 1983 Tome 1 p .132 . Note . 41 . Bic
- 33- د . حسام لطفي . المرجع السابق . ص 65 وما بعدها .
- 34- د . حسام لطفي المرجع السابق . ص 66 وما بعدها .
- 35- د . وليد عبدالحى . المرجع السابق . ص 163 .
- 36- د . حسام لطفي المرجع السابق ص 68-69 .
- 37- أ . د . وليد عبدالحى . المرجع السابق . ص 163.
- 38- انظر . المادة 28 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 والمادة 32/9 من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999.
- 39- M.K.Ravishankar & k.Gopinath .Intellectual property rights in computer software: issues at stake for developing countries, Information technology development 1996 . volq . issue 4 . pp. 195 - 201

40- R.PLAIS SANT , La Loi No 85 n° 660- Du 3 Juillet relative aux droits d'auteur et aux droits des artistes interprètes, des producteurs de phonogrammes et de vidéogrammes et des entreprises de communication audiovisuelle, J.C.P.1986, 1.3230 No 110 .

41. د. عبدالرشيد مأمون حماية حق المؤلف في إطار المصنفات المشتركة . بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول حول الملكية الفكرية . جامعة اليرموك . كلية القانون . 10/11/2000 . ص 251 .

42. د. حسن الجمعي : ندوة الديبوا الوطنية عن الملكية الفكرية . المنظمة العالمية للملكية الفكرية . وزارة الأعلام المنامة . 16/6/2004 مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية ص3 .

43. د. نواف كنعان . حق المؤلف . ط3 . دار الثقافة عمان 2000 . ص 63 .

44. المحامي فواز مطالقة . المصنفات الأدبية والفنية . بحث مقدم للمؤتمر العلمي العالمي حول الملكية الفكرية . كلية القانون - جامعة اليرموك / 9/10/2000 . الأردن . ص 319 .

45. د. عبدالرازق السنهوري . الوسيط في شرح القانون المدني . المجلد 8 دار إحياء التراث . لبنان . ص 283 .

46. د. فرج الصدر . محاضرات في القانون المدني . معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة . ص 15 .

47. انظر المادة 1 المتعلقة بالتعريفات من قانون دولة الإمارات العربية المتحدة . رقم 7 لسنة 2002 .

48. د. عبدالرازق السنهوري . المرجع السابق . 414 وما بعدها .

49. د. عبدالمنعم فرج الصدر . المرجع السابق ص 14 .

50. د. عبدالرشيد مأمون . حماية حق المؤلف في إطار المصنفات المشتركة . بحث مقدم إلى مؤتمر الملكية الفكرية - كلية القانون - جامعة اليرموك . يوليو عام 2000 ص 256 .

51. د. حسن الجمعي . المرجع السابق . ص 7 .

52. وهذا ما نص عليه الشرع الأردني في المادة 3/أ/8 (برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة) تقابلها المادة 140 في القانون المصري (تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية -2- برامج الحاسب الآلي) وهو ما نص عليه المشرع الإماراتي في المادة 2 (برامج الحاسب الآلي وتطبيقاتها ...)

53. د. زوري خاطر : الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات . 1994 . ص 22 وما بعدها .

54. د. حسن الجمعي . المرجع السابق . ص 9 .

55. المستشار عبدالحميد منشاي - حق المؤلف وأحكامه طبقاً للتعديلات الواردة في القانون رقم 58 لسنة 1992 .

56. د. السنهوري . المرجع السابق . ص 452 .

- 57- مختار القاضي . حق المؤلف 1952 . أشار إليها د. حسن الجمعي . المرجع السابق . ص 11
- 58- د . حسن الجمعي ؟ المرجع السابق ؟ ص 10 .
- 59 هذا ما نصت عليه المادة (48) من قانون حماية حق المؤلف المصري . والمادة (38) من قانون حماية حق المؤلف الأردني والمادة (4) من قانون حق المؤلف الإماراتي رقم (7) لسنة 2002 .
- 60 المحامي . يونس عرب ؟ التدابير التشريعية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية . ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية حول التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي . دمشق .
- 61 د . محمد حسام لطفي . المرجع السابق . ص 11 .
- 62 المحامي . يوسف عرب . المرجع السابق . ص 10 .
- 63 د . محمد حسام لطفي . المرجع السابق . ص 84 . المحامي . يونس عرب . المرجع السابق . ص 10 .
- 64 د . حسام لطفي . المرجع السابق . ص 11 وما بعدها .
- 65 - Gold stin :- in fringemet of copyright in computer programs 1986.p.119
- أنظر أيضاً : د . حسام لطفي . المرجع السابق ص 153 . 2002 . 2008 . د . حسن الجمعي . عقود برنامج الحاسب الآلي . دار النهضة العربية 1998 ص 202 . د . عزة خليل . مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب . القاهرة . 1994 ص 482 .
- 66 Hervard Lay Reiew copy right protection of computer program object code . voi 96 . June 1983 .p.1923.
- 67 د . عبدالباسط الجمعي . عقود براءة الحاسب الآلي ؟ دراسة مقارنة . دار النهضة العربية . القاهرة 1998 . ص 9 .
- 68 مرسوم بقانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية حقوق المؤلف .
- 69 د . عبدالباسط الجمعي . المدخل إلى حقوق الملكية الفكرية . ص 10
- 70 د . حسام لطفي المرجع السابق . ص 24 وما بعدها .
- 71 المحامي . يونس عرب . المرجع السابق . ص 24 وما بعدها .
- 72 د . وايد عبدالحى . المرجع السابق . ص 168 .
- 73 Patricia Search :- Electronic art and the law , intellectual property right in cyberspace , leonardo 1999 . VOL ,32, Issue , pp.191-196 .
- 74 انظر في هذا العدد . القانون الأردني . القانون الإماراتي . والقانون المصري . والقانون الفرنسي والمادة 12 من اتفاقية برن .
- 75 - المحامي . يونس عرب . المرجع السابق . ص 25 وما بعدها .
- 76 د . وايد عبدالحى . المرجع السابق ص 97 وما بعدها .

77- د . حسام لطفي . المرجع السابق . ص 97 وما بعدها .

78- انظر المادة 1/20 من القانون المصري ، والمادة 2/81 من القانون الفرنسي والمادة 1/7 من اتفاقية برن .